Organization of the Islamic Conference
Islamic Fiqh Academy

Organisation de la Conference Islamique
Académie Islamique du Fiqh

الدورة الرابعة عشرة

2003/1/16 ـــ 2003/1/11

الدوحة (دولة قطر)

المسابقات المعاصرة

في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد

د . محمد عبد الرحيم سلطان العلماء
أستاذ الفقه وأصوله المساعد
رئيس قسم الدراسات الأساسية
جامعة الإمارات العربية المتحدة

أ.د. محمود أحمد أبو ليل
أستاذ الفقه المقارن والسياسية الشرعية
كلية الشريعة والقانون
جامعة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيّه الأمين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ففي حياة الناس اليوم مسائل حديثة ومعاملات مستجدّة نظرًا للتطوّر الهائل الّـــذي أحدثته الثورة العلميّة الحديثة وما استتبعته من تقلّبات الحياة وتشعّباتها وتجدّدها ، وبما أنّ الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع فلابدّ أن تكون صالحة لكلّ زمـــانٍ ومكـــان ، قادرة على مواكبة مستجدّات الحياة ومواجهتها بالتشريع الرشـــيد والتوجيه السديد انطلاقًا من قواعدها الخالدة ومبادئها السّامية النابعة من الكتاب والسنّة وما ينبني عليهما من المصادر الاجتهاديّة الثرة ، الّتي تكسب الفقـــه الإســـلامي خصوبة وحيويّة وتجدّدًا ومرونةً ، تجعلُ الناس في رَشَدٍ من أمرهم ، وفُسحةً في دينهم ، وبصيرةٍ فيما يأتون ويذرون.

والمسائل المستجدّة في عصرنا لا يمكن لها أن تخلو من حكم شرعي مصداقًا لقوله تعالى : {ونزّلنا عليك الكتاب تبيانًا لكلّ شئ} وقوله عزّوجلّ : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}.

قال الإمام الشافعي ﷺ : " فليس تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ".

ولا يخفى أنّ استخراج الحكم يتطلّب بحثًا ودراسة تجمع فيها النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا للخروج بحكمٍ شرعيّ يفي بالحاجة ويحقّق المصلحة في ضوء الأدلّة الشرعيّة النقليّة والعقليّة .

وإنّ من المسائل المستحدثة في حياة الناس في عصرنا : المسابقات والجوائز الممنوحة لها والّتي تشعّبت وتعدّدت صورها وأضحت منتشرة بصورة غير مسبوقة حائزة على دعمٍ لا محدود من أجهزة الإعلام المختلفة ، وانطلقت تغزو جميع نواحي الحياة ؛ الثقافيّة والاجتماعيّة والتجاريّة والرياضيّة والعلميّة والترفيهيّة والسياحيّة ، وابتلي بها كثيرٌ من العباد طمعًا في ما يترتّب عليها من الجوائز وما يرصد لأجلها من مكافآت ، ونتج عن ذلك في العديد من الصور أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

وقد تفاوتت الاجتهادات حول صورٍ من تلك المسابقات بين مانعٍ ومبيح ، للاختلاف في الأدلّة والاستنباط منها ، وقد وجّهت مجمع الفقه الإسلامي أنظار الباحثين إلى موضوع المسابقات ليتعرّفوا على ما يخصّها من أحكام ، ونحن ندلو بدلونا في هذا الموضوع فكان هذا البحث الّذي يتضمّن ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمّن التوصيات :

المبحث الأوّل : تعريف المسابقة وما يتّصل بها من ألفاظ ومشروعيّتها.

المبحث الثاني : المسابقات بعوض .

المبحث الثالث : أنواع من المسابقات الحديثة .

الخاتمة : وتشتمل على الخلاصة والتوصية.

المبحث الأوّل

تعريف المسابقة

وما يتّصل بها من ألفاظ

ومشروعيّتها

وفيه خمسة مطالب:

الأول: تعريف المسابقة

الثاني: الألفاظ المشابهة

الثالث: مشروعيّة المسابقة

الرابع : صفة الحكم التكليفي للمسابقة

الخامس : مجال المسابقة بلا عوض

تعريف المسابقة وما يتصل بها من ألفاظ

أوّلا : تعريف المسابقة:

المســـابقة مصدر للفعل الرباعي سابق إلى الشيء مسابقة وسباقاً أي: أســـرع وتقدم ، والسَّبْق: بإسكان الباء : التقدّم في الجري وفي كل شيء، واستبق القوم إلى الأمر وتسابقوا : بادروا وأسرعوا.

وتقول : له في كل أمرٍ سُبْقة وسابقة وسبْق .

وله سابقة في هذا الأمر : إذا سبق الناس إليه.[1]

وفي الحديـــث أنّ النبيّ ﷺ قال لعلي رضي الله عنه : ((يا علي! قد جعلت إليك هـــذه السُـــبْقة))[2] ؛ بضمّ السين وإسكان الباء ، ومعناه أمر المسابقة، كما يطلق على الجُعْل الذي يوضع بين أهل السباق.

قال المطيعي في تكملة المجموع نقلا عن الواحدي في تفسيره في أوّل ســـورة الحجـــر : ((سبق إذا كان واقعًا على شخص فمعناه جاز وخلّف كقولك: سبق زيدٌ عمرًا أي جازه وخلّفه وراءه ، ومعنى استأخر عنه : قصر عنه ولم يبلغه ، وأما إذا كان واقعًا على زمان فهو بالعكس من هذا كقولك: ســـبق فـــلانٌ الحول وسبق عامُ كذا أي مضى قبل مجيئه ولم يبلغه ، ومعنى اســـتأخر عنه : جاوزه وخلّفه وراءه ؛ فقوله تعالى : { ما تسبـــق من أمة

---

[1] ينظر : لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، مادّة " سبق " .

[2] رواه البيهقي في سننه : ٢٢/١٠.

أجلها }[1]، أي لا تقصر عنه فتهلك قبل بلوغ الأجل، {وما يستأخرون}[2] أي يتجاوزونه ويتأخر الأجل عنهم))[3].

والسَّبَق – بالتحريك – ما يُجعل للسابق على سبقه من جُعْلٍ ونوال[4].

وتسمى المسابقة في الرمي بالسهام : النضال ، والمناضلة، مفاعلة من النضل ، يقال: ناضلته مناضلة ونضالاً : باريته في الرمي، ونضلته : سبقته فيه، ونضله : غلبه ، وسمي الرمي نضالاً ؛ لأنّ السهم التام يسمّى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل فسمي نضلاً ومناضلة[5] .

كما تسمّى المسابقة على الخيل ونحوها بالرهان[6].

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أنّه قال: " السبق والخطَر والندَب والقَرَع والوجَب كله : الّذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه"[7].

والمسابقة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرفها الكاساني مثلا بأنّ السباق: "هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك"[8].

---

[1] سورة الحجر : من الآية : ٥.

[2] سورة الحجر : من الآية : ٥.

[3] تكملة المجموع : ٢٧/١٦ ، ولم نقف عليه في الوجيز والوسيط وأسباب النزول للواحدي ، ولعلّه في البسيط.

[4] ينظر : الشرح الصغير للدردير : ٣٢٣/٢ ، وتكملة المجموع : ٢٦/١٦.

[5] ينظر : معونة أولي النهى : ١٨٩/٥.

[6] ينظر : الزاهر : ٥٣٦.

[7] المصدر نفسه .

[8] ينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦.

ويؤخذ على التعريف إعادة المعرَّف فيه .

وعرّفها ابن النجّار بأنها: " المجاراة بين حيوان ونحوه "[1].

وهـــذا هو مقتضى التعريف اللغوي ، وتخصيص مسابقة الحيوان بالذكر جـــرياً عـــلى المعهـــود الغالب، وكثير من الفقهاء لم يخص المسابقة بتعريف اصطلاحي اكتفاء بالمعنى اللغوي.

ثانياً : الألفاظ المشابهة :

١. الرهان

تقول : راهنتُ فلاناً على كذا – رهاناً – من باب قاتل أي : خاطرته وســـابقته ، وتراهن القوم : أخرج كل واحدٍ رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

والـــرهان : المخاطرة والمسابقة عل الخيل كما مرّ ، وخيلُ الرهان : الّتي يُراهنُ على سباقها[2].

والـــرهان في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه في حاشية الباجوري[3] بأنّه : " المسابقة على الخيل ونحوها ".

وقـــد وردت كلمة " الرهان " في خصوص المسابقة على الخيل في عدة أحاديث ، منها :

---

[1] معونة أولي النهى : ١٦٣/٥.

[2] ينظر : المصباح المنير ، والمعجم الوجيز : مادّة "رهن".

[3] حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٥١٣/٢ ، وينظر : بدائع الصنائع : ٢٠٦/٦.

١. أنّ أنســـاً ﷺ سئل: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعـــم، راهن رسول الله ﷺ على فرس له فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه "[١].

٢. مـــا جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحضر الملائكة شيئاً من لهوكم إلا الرهان والنصال))[٢] .

والمقصود بهما المسابقة بين الخيل والمسابقة في الرمي.

والـــرهان في اصطلاح القانونيين" عقد يتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يُتّفق عليه"[٣].

والمصـــطلح القـــانوني للمراهنة هو الشائع في عصرنا، وهو مختلف عن مفهومـــه في الماضـــي، إذا كان يعني في الماضي من يشارك بنفسه في السباق مشـــاركة فعلية، بينما يعني اليوم من راهن على فوز فرسٍ على غيرها أو فريقٍ من اللاعبين على غيرهم دون أن يشارك بنفسه في السباق[٤].

---

[١] رواه أحمد في المسند : ٢٥٦/٣، والبيهقي في سننه : ٢١/١٠ وفيه رواية أخرى جاء فيها أنّ المسؤول كان ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] رواه ابـــن أبي شيبة في المصنّف في كتاب الجهاد ، باب في النصال (٢٢٨٦) ج ٥٠٢/١٢ رقم ١٥٤١٤، وسعيد ابن منصور في سننه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرمي وفضله ١٢٧/٢ ، رقم ٢٤٥٢-٢٤٥٣ .

[٣] ينظر : الوسيط شرح القانون المدني المصري للسبنهوري ٩٩٥/٧.

[٤] المصدر نفسه : ٩٩٦/٧.

٢. القمار

مصـــدر قامر الرجل مقامرة وقماراً فقمره وتقمّره أي : راهنه ولاعبه بالقمار فغلبه، وقميرك الذي يقامرك ، والجمع أقمار ، وقمروا الطير: عشوها في اللـــيل بالنار ليصيدوها ، وتقمّر الأسد: إذا خرج في القمر يطلب الصيد ، وتقمّرها: طلب غرتها وخدعها[١].

قـــال الأزهري: " وكأن القمار مأخوذ من الخداع " ؛ لأنه يقوم على الخداع والاحتيال[٢]. ؟

وأرجعه بعضهم إلى الزيادة والنقص، فكأنه مأخوذ من القمر، آية الليل، الذي يزداد تارة وينقص أخرى، وذلك لأنّ كل واحد من المتقامرين يمكن أن يزداد ماله أو ينقص بحسب ربحه أو خسارته[٣].

والمعنى الاصطلاحي للقمار لا يبعد عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه الزيلعي في ســـياق الحديـــث عن السباق بين الخيل بقوله: " .. لأنّ القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة "[٤].

وعـــرفه الـــباجوري في حاشيته بقوله: " هو كل لعب تردد بين غرم وغنم "[٥].

---

[١] ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، والصحاح ، مادة "قمر".

[٢] تهذيب اللغة ، باب القاف والراء : ١٤٨/٩.

[٣] ينظر : نظم الدرر للبقاعي ٢٤٣/٣ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٧/٦.

[٤] ينظر : تبيين الحقائق ٢٢٨/٦.

[٥] ينظر : حاشية الباجوري : ٥٢١/٢.

وعـــرّفه السنهوري بقوله: " عقد يتعهّد بموجبه كل مقتمر أن يدفع إذا خســـر المقامـــرة للمقامر الذي كسبها مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يُتّفق عليه"[١].

ويمكن أن نعرفه تعريفاً يبين حقيقته بأنّه:" كلّ لعب على مال أو غيره بـــين فـــريقين أو أكـــثر متســـاويين في احتمال الخسارة ، يأخذه الغالب من المغلوب"[٢].

٣. الميسر

مصـــدرٌ مـــيميٌّ من يَسَر كالموعد من وعد، والمرجع من رجع، وفي أصل اشتقاقه أربعة أقوال:

- من اليسر بمعنى السهولة .
- من اليسار بمعنى الغنى، يقال: أيسر فلان إذا صار ذا غنى، ويسرت الغنم إذا كثر ألبانها ونسلها.
- من يَسُر لي الشيء إذا وجب.
- مـــن يســـر الجزور إذا جزره وقسم أعضاءه ، والياسر الجازر، والميسر الجزور نفسه الذي يتقامرون عليه[٣]، ويطلق كذلك على السهام التي يضرب بها للمجاورة[٤].

---

[١] ينظر : الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري : ٩٩٥/٧.

[٢] ينظر: القاموس الفقهي : لغة واصطلاحاً ، لسعدي أبو جيب ص ٣٠٩، والقمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية ، لشكري علي الطويل ص ٢٨ ،رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة.

[٣] ينظر : الصحاح ، ولسان العرب ، والقاموس المحيط ، مادّة " يسر ".

[٤] ينظر : المحرّر الوجيز " تفسير ابن عطيّة " : ٢٣٣/٢.

والميسر في الاصطلاح له ثلاثة إصطلاحات:

الأوّل: الميسر قمار أهل الجاهلية، فقد عرفه ابن قتيبة بقوله: "ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً"[1].

والثاني: الميسر هو : القمار بأي وسيلة كان، وعليه جُلّ العلماء ؛ فقد عرّفه الماوردي الشافعي مثلاً بقوله: " هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى"[2].

وسمّي القمار ميسراً ؛ لأنّه أخذُ مال المغلوب بيسر وسهولة ، أو لأنّه يسلبه يساره ، أو لأنّه يوجب له أخذ ماله[3].

والثالث: الميسر : كلّ ما يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع في العداوة والبغضاء ولو لم يكن ذلك على عوض مالي ؛ فقد سئل القاسم بن محمّد رحمه الله : ما الميسر؟ فقال: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[4].

ولعله مستوحى من قوله تعالى: {إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}[5].

---

[1] ينظر : الميسر والقداح ، ص ٣١. ، لعبدالله بن قتيبة ، تحقيق : محبّ الدين الخطيب ، ط : الثانية ، نشر : القاهرة المطبعة السلفيّة ، ١٣٨٥هـ .

[2] ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ٢٢٥/١٩.

[3] ينظر : تفسير النسفي ١٠٩/١.

[4] ينظر : تفسير الطبري : ٣٢٤/٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٥٢/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٤٢/٣٢ ، والدرّ المنثور : ١٦٨/٣.

[5] سورة المائدة : الآية : ٩١.

ولكن يَرِدُ على هذا أنّ الخمر وسائر المعاصي تصدّ عن ذكر الله ولا تسمّى ميسرا.

وقد قسم الإمام مالك الميسر مَيْسَرَيْن:

- **ميسر اللهو:** ومنه النرد والشطرنج والملاهي كلها .
- **وميسر القمار:** وهو ما يتخاطر الناس عليه[1].

وهـــذا التقسيم له أساس من السنة، فقد سمّى النبي ﷺ اللعب بالنرد ميسرا ؛ فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفعه: ((إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا ؛ فإنهما ميسر العجم))[2].

وعـــنه رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً : ((اتّقوا هذين الكعبتين الموسومتين الّلتين تزجران زجراً فإنها من ميسر العجم))[3].

والإطـــلاق الثاني هو المشهور، وإن كان الميسر في الأصل هو مقامرة أهـــل الجاهلـــية بالقداح لاقتسام الجزور، إلا أنّه أطلق في الشرع على سائر ضروب القمار قياسًا عليه[4].

---

[1] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/٣ ، والفروسيّة لابن القيّم : ١٧٤.

[2] رواه أحمد : ٤٤٦/١ ، وابن عديّ في الكامل : ٢١٦/١ ، والبيهقي : ٢١٥/١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١١٣/٨ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

ولفظ الحديث بألف التثنية ، خلافًا للمعهود بالنصب بالياء على التحذير ، وذلك جائز على لغة من يلزم المثنّى الألف في جميع الحالات ، كما في قول الشاعر :

إنّ أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها .

ولم نقف على رواية الطبراني .

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهة اللعب بالنرد : ٢١٥/١٠.

[4] ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٥٢/٣.

مشروعية المسابقة

المســـابقة مشـــروعة في الجملة في كل أمر نافع ، أو ليس فيه مضرة راجحة، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أوّلا : الكتاب:

١. من ذلك قوله تعالى: {قالوا يا أبانا إنّا ذهبنا نستبق }[١].

وهذا من شرع من قبلنا إلا أنّ ذكره في القرآن دون إنكار دليل عـــلى جـــوازه ، وهو يدلّ على مشروعية سباق الأقدام بالنصّ وعلى غيره بالقياس.

٢. ومنه قوله تعالى: {وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة }[٢].

وقـــد فسّر النبي ﷺ القوّة بالرمي، فعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قـــال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (({وأعدّوا لهـــم مـــا استطعتم من قوة }، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي، ألا إنّ القوّة الرمي))[٣].

ففـــي الآية دليل غير مباشر على مشروعية المسابقة ؛ لأنّها تُعين على إتقان الرماية، وإعداد القوة.

---

[١] سورة يوسف : من الآية : ١٧.

[٢] سورة الأنفال : من الآية : ٦٠.

[٣] رواه مسلم في كتاب الإمارة (٣٣) ، باب فضل الرمي والحثّ عليه (٥٢) ج٣/١٥٢٢، رقم ١٩١٧.

ثانيًا : السنّة النبوية:

وردت أحاديث عدّة في السنّة المطهّرة في مشروعية المسابقة، منها:

١. عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي أضـــمرت[١] من الحفياء[٢]، وكان أمدها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنيّة إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق بها[٣].

٢. عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمّى "العضباء" لا تُسبق أو لا تكـــاد تُسبق ، فجاء أعرابيٌّ على قعودٍ[٤] له فسبقها فشقّ ذلك عـــلى المسلمين حتّى عرفه[٥] ، فقال رسول الله ﷺ : حقٌّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"[٦].

---

[١] يقال : أضمرت وضمّرت ، وهو أن يقلّل علفها مدّة وتدخل بيتًا كنينًا ، وتجلّل فيه لتعرق ويجفّ عرقها فيجفّ لحمها وتقوى على الجري ؛ ينظر : النووي على صحيح مسلم : ٢٠/٧.

[٢] موضع قرب المدينة المنوّرة ، بينها وبين ثنيّة الوداع خمسة أميال أو ستّة أو سبعة ، وثنيّة الوداع ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة ، سمّيت بذلك ؛ لأنّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ؛ ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٢٠/٧ ، ومعجم البلدان ١٠٠/٢ ، ٣١٩.

[٣] رواه الشيخان واللفظ لمسلم ؛ البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب السبق بين الخيل (٥٦) وباب إضمار الخيل للسبق (٥٧) وباب غاية السبق (٥٨) ج ٢١٩/٣-٢٢٠، ومسلم في كتاب الإمارة (٣٣) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (٢٥) ج١٤٩١/٣، رقم ١٨٧٠.

[٤] القعود هو البكر من الإبل إلى أن يصير في السادسة ؛ المعجم الوجيز : مادّة "قعد" ، وفي فتح الباري : ٧٤/٦ : هو ما استحقّ الركوب من الإبل .

[٥] أي حتّى عرف النبي ﷺ أثر المشقّة في وجوههم ، ينظر : فتح الباري : ٧٤/٦.

[٦] رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب ناقة النبيّ ﷺ (٥٩) ج ٢٢٠/٣.

٣. عـــن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : مرّ رسول الله ﷺ على نفرٍ من "أسلم" ينتضلون فقال: ((ارموا بني إسماعيل ؛ فإنّ أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان)) ، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ : ((ارموا فأنا معكم كلكم))[١].

٤. عـــن عائشـــة رضي الله عنها : أنّها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالـــت: فســـابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : ((هذه بتلك السبقة))[٢].

٥. روي مسلم في حديث طويل أنّ سلمة بن الأكوع ﷺ سابق رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد[٣].

فهذا الحديث والذي قبله يدلان على مشروعية سباق الجري.

٦. عـــن أبي هريـــرة ﷺ يـــرفعه: ((لا سبق إلا في نصل أو خفٍّ أو حافر))[٤].

---

[١] رواه البخاري في كتاب الجهاد (٥٦) باب التحريض على الرمي (٧٨) ج٣/٢٢٦-٢٢٧.

[٢] رواه أحمد في المسند : ٣٩/٦ ، وابن ماجة في كتاب النكاح (١٠) باب حسن معاشرة النساء (٥٠) ج١/٣٦٥، رقم ١٩٨٧، وأبو داود في كتاب الجهاد (٩) باب في السبق على الرّجل (٦٨) ج٣/٦٥-٦٦ رقم ٢٥٧٨، وقال الألباني في إرواء الغليل : ٣٢٧/٥ : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[٣] رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥) ج٣/١٤٣٣-١٤٤١ رقم ١٨٠٧ في حديثٍ طويل ، ومحلّ الشاهد في ١٤٣٩/٣-١٤٤٠.

[٤] رواه أحمد : ٤٧٤/٢ ، وابن ماجة في الجهاد (١٩) باب السبق والرهان (٤٤) ج٢/١٥١ رقم ٢٩٠٨ ، ولم يذكر : "نصل" ، وأبوداود في الجهاد (٩) باب في السبق (٦٧) ج٣/٦٣-٦٤ رقم ٢٥٧٤، والترمذي في الجهاد (٢٤) باب ما جاء في الرهان والسبق (٢٢) ج٤/٢٠٥ رقم ١٧٠٠ ، والنسائي في كتاب الخيل (٢٨) باب السبق (١٤) ج٦/٢٢٦-٢٢٧ ، رقم ٣٥٨٥-٣٥٨٦.

وقد روي " سبق " بفتح الباء وإسكانها ، والفتح أشهر، وفيه دليل على مشروعية المسابقة في الرمي ، وعلى الخيل والإبل، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه، وهو على حذف مضاف، أي : ذي خف وذي حافر وذي نصل، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

٧. روي أن النبي ﷺ مرّ على قوم يرفعون حجرًا ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم[١].

وفي الحديث دليلٌ على مشروعيّة التسابق في رفع الأثقال .

٨. ما ورد من أنّ ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ[٢].

وهذا يدل على مشروعية المصارعة بالضوابط الشرعية.

---

[١] أخرجه مرفوعًا أبو نعيم في جزء رياضة الأبدان : ٢٠، وابن المبارك في الزهد : ٢٥٦ ، والبزّار في كشف الأستار عن زوائد البزار : ٤٣٨/٢ ، وأبي عبيد في غريب الحديث : ١٦/١-١٧ ، وأخرجه موقوفًا على ابن عبّاس معمر بن راشد في الجامع : ٤٤٤/١١ (ملحق المصنّف لعبدالرزاق) ، وابن المبارك في الزهد : ٩ ، وينظر : الفروسيّة لابن القيّم : ٨.

[٢] رواه أبوداود في اللباس (٢٦) باب في العمائم (٢٤) ج٤/٣٤٠-٣٤١ رقم ٤٠٧٨ ، والترمذي في اللباس (٢٥) باب العمائم على القلانس (٤٢) ج٤/٢٤٧-٢٤٨ رقم ١٧٨٤، والحاكم في المستدرك : ٤٥٢/٣ .

ثالثاً : الإجماع:

نقـــل الإجماع على جواز المسابقة غير واحد، فقد جاء في المغني[1]: "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة ".

وقد حكى الإجماع كذلك محمد بن الحسن[2] ، والجصاص[3] ، وابن عبدالبر[4]، وابن حزم[5] ، والعمراني[6] ، والنووي[7] ، والزركشي[8] ، وابن حجـــر العســـقلاني[9]، ولكن حصل خلاف بين العلماء في التفاصيل كما سيأتي.

---

[1] ٦٥١/٨ ط الرياض الحديثة .

[2] مختصر الطحاوي : ص ٣٠٤.

[3] مختصر اختلاف الفقهاء : ٥١٥/٣.

[4] التمهيد : ٨٨/١٤.

[5] مراتب الإجماع : ١٨٣.

[6] البيان : ٤١٨/٧.

[7] شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٧.

[8] شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣٢٠/٤.

[9] فتح الباري : ٧٢/٦.

صفة الحكم التكليفي للمسابقة:

ذهب النووي في الروضة إلى أن المسابقة والرمي جائزتان بل سنتان إذا قصد بهما التأهب للقتال[1].

وعند الحافظ ابن حجر: هي دائرة بين الاستحباب والإباحة حسب الباعث على ذلك[2].

وقال الزركشي: ينبغي أن تكون المسابقة والمناضلة فرض كفاية ؛ لأنّهما من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب والأمر بالمسابقة يقتضيه[3].

والصحيح أن المسابقة تعتريها الأحكام الخمسة:

١. **الوجوب** إذا توقّف عليها أصل الجهاد ؛ لأنّ الوسيلة تأخذ حكم الغاية.
٢. **الندب** إن لم يتوقف عليها أصل الجهاد، ولكن كماله والبراعة فيه.
٣. **الإباحة** إذا قصد بها غير الجهاد، بل غيره من المباحات ؛ لأنّ الأعمال بالنيات.
٤. **الحرمة**، إن قصد بها محرماً كقطع الطريق، أو قصد منها مجرّد اللهو وهدر الأوقات وإضاعة الواجبات.
٥. **الكراهة** إن قصد بها قتال مكروه، كقتل المسلم قريبه الكافر الذي لم يسب الله أو رسوله ﷺ [4].

---

[1] روضة الطالبين : ١٠/٣٥٠.

[2] فتح الباري : ٦/٧٢.

[3] ينظر : مغني المحتاج : ٤/٣١١.

[4] ينظر : منح الجليل : ١/٧٧٠ ، وتهذيب الفروق : ٣/٣ ، والبجيرمي على الخطيب : ٤/٢٩٢ ، ونهاية المحتاج للرملي : ٤/٢٦٥ ، والقمار وأنواعه لشكري الطويل ص ٩٤.

مجال المسابقة بلا عوض:

يستخلص من أدلة الشرع أنّه تجوز المسابقة بلا عوض في كلّ لعب قصد به الترويح أو التدرب أو أيّ منفعة إن لم يرد نصٌّ بتحريمه، و لم يُشْغِل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية ، و لم يكن فيه أذى لإنسان أو حيوان أو طير، و لم يخالطه محرّم أو تترتب عليه مفسدة.

وتتأكّد المشروعية فيما إذا كان يعين على الجهاد واكتساب العلم وتنمية المواهب والقدرات، وعلى هذا تصحّ المسابقة في الجري ، وعلى الخيل والإبل ، والمسابقة بين الحيوانات والطيور ، وفي الرماية بالسهم والرصاص وسائر الأسلحة ، والمسابقة في الزوارق ، والقفز ، ورفع الأثقال ، والمصارعة ، والرمي بالحجارة بالضوابط الشرعية[1].

ولا تصحّ المسابقة في النرد عند الجمهور لورود النهي عنه ؛ قال ﷺ: ((من لعب بالنردشير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه))[2].

ولا تصحّ المسابقة عند بعضهم في الشطرنج للنهي عنه في بعض الأحاديث إلا أنّه لم يثبت منها شئ ، وبعضهم قاسه على النرد ، وهو قياسٌ مع الفارق ؛ لأنّ النرد يقوم على الحظّ والمصادفة فأشبه الأزلام ، والشطرنج يقوم على إعمال الفكر وصواب التدبير ، فهو يعين على تدبير الحروب ، وإنما الذي يمكن قياسه على النرد المسابقات الورقية الحديثة وما يشبهها ممّا يعتمد على مطلق الحظّ والمصادفة .

---

(1) ينظر : الذخيرة : ٣/٤٦٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٤/٣٢٠ ، ومعونة أولي النهى : ٥/٤٦٣.

(2) رواه مسلم في كتاب الشعر (٤١) باب تحريم اللعب بالنردشير (١) ج٤/١٧٧٠، رقم ٢٢٦٠.

ولا تصـــح المسابقات الخطيرة التي يستبيح فيها كلٌّ من المتغالبين الآخر كالملاكمـــة والمصارعة الحرّة التي تمارس اليوم ، ولا تصحّ بما يدلّ على السفه وقســـوة القلب وإيذاء الحيوان كالتحريش بين البهائم ، فلا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة أو مناطحة الأكباش ومصارعة الثيران ؛ لما فيه من إيلام لها، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم[1].

ولا يصحّ اتخاذ الحيوان غرضاً في الرماية، فقد مرّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بفتيانٍ من قريش، وقد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلمّا رأوا ابن عمر تفرّقوا ، فقال ابن عمر رضي الله عـــنهما : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ؟ إنّ رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا "[2].

وأفـــاد في فتح الباري[3] وتكملة المجموع[4] أن مالكاً والشافعي قصرا المسابقة بلا عوض على الخفّ والحافر والنصل ، وخصّها بعض العلماء بالخيل، وأجازها عطاء في كل شيء ، ولكن الذي يؤخذ من مراجع الشافعية والمالكية أنّ المحظور في غير هذه الثلاث هو المسابقة بعوض.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٩) باب في التحريش بين البهائم (٥٦) ج٣/٥٦ رقم ٢٥٦٢ ، والترمذي في كتاب الجهاد (٢٤) باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم (٣٠) ج٤/٢١٠ رقم ١٧٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٧٢) باب ما يكره من المثلة (٢٥) ج٦/٢٢٨ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) باب النهي عن صبر البهائم (١٢) ج٣/١٥٤٩-١٥٥٠، رقم ١٩٥٨.

(٣) ٦/٧٢ .

(٤) ١٦/٣٤.